منشور دورى عام رقم (٥) لسنة ١٩٨٩

بشـــــأن

سريان أحكام التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصار بالقانون ١٠٨ لسنة ٧٦ على أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين فى الشركات المساهمة بالقطاع الخاص والمديرين فى الشركات ذات المسئولية المحدودة تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٨

لما كانت المادة ٣ من قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال من فى حكمهم الصادر بالقـانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ قد حددت الفئات الخاضعة لأحكامه ، ونصت الفقرة الثانية منها على أنه:

(يجوز بقرار من رئيس الجمهورية – بناء على عرض وزير الشئون والتأمينات الإجتماعيـــة - إضافـة بعض الفئات الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون)

وحيث صدر " قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٩ لسنة ٨٨ سريان أحكام القـــانون رقـم ١٠٨ لسنة ٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم على بعض الفئات "

وتنص المادة (١) منه على أن تضاف الى الفئات التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ١٠٨ لســنة ١٩٧٦ المشار اليه الفئات المنصوص عليها فى البندين الآتيين:

١ – أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبون فى الشركات المساهمة بالقطاع الخاص.

٢ – المديرون فى الشركات ذات المسئولية المحدودة

كما تنص المادة (٢) منه على أن (ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتعمل بـــه مـــن تـــاريخ نشرة).

وقد نشر بالجريدة الرسمية -- العدد ٤٨ - فى ١ / ١٢ / ١٩٨٨.

ولما كانت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ١٧٦ لســنة ١٩٧٣ بشأن الإجراءات التنفيذية للقانون رقم ٦١ لسنة ٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينـــات الإجتماعيـــة على أصحاب الأعمال قد حددت المقصود بأصحاب الأعمال الذين يخضعون لأحكام القانون ومنـــهم فئـــة الشركاء المتضامنون فى شركات الأموال فى القطاع الخاص التى تباشر أحد الأنشطة المشار اليها.

ولما كان القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الذى حل محل القانون ٦١ / ١٩٧٣ أعتبارا من ١ / ١٠ / ١٩٧٦ قد أغفل النص على خضوع أعضاء مجالس الإدارة فى شركات الأموال فى القطاع الخاص لأحكام هذا القانون.

وحيث أن المشرع قد نص فى المادة من القانون ١٠٨ لسنة ٧٦ المشار اليه على أنه استثناء من أحكام المادة (٣) تسرى أحكام هذا القانون على أصحاب الأعمال الذين سبق خضوعهم لأحكام القانون ١٩٧٣/٦١ بشأن سريان بعض أحكام قانون التامين الإجتماعى على أصحاب الأعمال .

فعلى ذلك يراعى الآتى:

١ - يستمر خضوع أعضاء مجالس الإدارة فى شركات الأموال بالقطاع الخاص الذى سبق خضوعهم لأحكام القانون ١٩٧٣/٦١ ولأحكام القانون ١٠٨ لسنة ٧٦ عملا بحكم المادة (٥٢) المشار إيها.

٢ - تسرى أحكام القانون ٧٦/١٠٨ إعتبارا من ١٩٨٨/١٢/١ على الفئات الآتية: -

(أ) أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبون فى الشركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لم يسبق خضوعهم لأحكام ١٩٧٣/٦١.

(ب) المديرون فى الشركات ذات المسئولية المحدودة.

على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة للعمل بمقتضاه.

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)